عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فذكر الحديث وفيه فإن
غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما بلفظ فإن غمّ عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة
أيضا لكنها ناقصة وأما شاهده فله شاهدان أحدهما من حديث أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عن آدم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه فإن
غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار
عن محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ حديث
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فهذا مثال الصحيح بطرق
صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة والشاهد باللفظ
والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه **النوع السادس**
عشر معرفة زيادات الثقات فيه وقد كان أبو بكر
النيسابوري وذكر غير من تبعه يعرف بزيادات الألفاظ
الفقهية في الأحاديث إلى آخر مراده بتلك الألفاظ التي
يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين
في الأحاديث فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا وإنما نبهت
على هذا وإن كان ظاهرا لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك
على المصنف ودل على أنه ما فهم مراده فيه والله تعالى أعلم
تنبيه قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء لم أر على أديم الأرض
من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم
بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب

عينه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط والله أعلم **قوله** ص وقد
رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام أحدها ما يكون منافيا
لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد يعني لأنه يصير شاذا والثاني
أن لا يكون فيه منافاة فحكمها القبول لأنه جازم بما رواه وهو
ثقة ولا معارض له وإنما لأن الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا
معنى لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها
والثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في
حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث يعني وتلك
اللفظة توجب قيدا في إطلاق أو تخصيصا لعموم ففيه مغايرة في
الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم فيها بها فهو يشبه القسم الأول
من هذه الحيثية ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة
في الصورة **قلت** لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث
بشيء والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم
مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في
مسألة تعارض الوصل والإرسال على أن القسم الأول الذي
حكم عليه المصنف بالرد مطلقا قد نوزع فيه وجزم ابن حبان
والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال
سواء اتحد المجلس أو تعدد سواء أكثر الساكتون أو تساووا وهذا
قول جماعة من أئمة الفقه والأصول وجرى على هذا الشيخ محيي
الدين النووي في مصنفاته وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث
الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه
ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة
تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد فكيف تقبل زيادته